كتاب اللعان .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعي) قال : قال ا تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } الآية قال الشافعي : ثم لم أعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد وهكذا كل ما أوجبه ا تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال فإن قال قائل : فما الحجة في ذلك ؟ قيل : قول ا تعالى اسمه : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل } فبين أن السلطان للولي ثم بين فقال في القصاص : { فمن عفي له من أخيه شيء } فجعل العفو إلى الولي و قال : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } فأبان في هذه الآيات أن الحقوق لأهلها وقال في القتل : { النفس بالنفس } إلى قوله : { والجروح قصاص } (قال) : فأبان ا عز و جل أن ليس حتما أن يأخذ هذا من وجب له ولا أن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له ولكن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه (قال) : وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى يفارقها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته التعن أو حد إن أبى أن يلتعن وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد وقال ا تعالى : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با إنه لمن الصادقين } إلى قوله : { أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين } قال الشافعي : فكان بينا في كتاب ا عز و جل أن ا أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته : { أربع شهادات با إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين } كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها (قال) : و كانت في اللعان أحكام بسنة رسول ا A منها : الفرقة بين الزوجين و نفي الولد قد ذكرناها في مواضعها